# *تفريغ المحاضرة الرابعة من مادة تخريج الفروع على الأصول*

## المسألة الأولى : خبر الواحد فيما تعم به البلوى

الحق بأن خبر الواحد مقبول عند الأئمة لكن لابد أن نؤصل أصلا فى مسألة مهمة فى هذا الباب وهى خلاف العلماء فى قبول خبر الواحد ،

وهو خبر الواحد هو خبر الآحاد.

خبر المتواتر : هو ما كان النقل منه من جمع عن جمع يستحيل تواطئهم على الكذب ومستند ذلك الحس .

وحديث الآحاد : هو ما كان دون ذلك ، وهو ما رواه الواحد أو الأثنان أو عدد دون أن يبلغ إلى حد التواتر ، وكل ما لم يصل إلى حد المتواتر فهو خبر الآحاد .

وهو ينقسم إلى ثلاثة ( المشهور والمستفيض أو العزيز والغريب )

مذاهب العلماء فى قبول أو رد حديث الآحاد :

- منهم من رد حديث الآحاد وجعل له شروطا حتى يؤخذ به .

*فالشافعية* قبلوا خبر الواحد وعملوا به عملاً تاما ولم يضعوا شروطا ولا ضوابطا لقبول خبر الواحد.

*أما الأحناف* فوضعوا شروطا لقبول خبر الواحد .

وفى الجملة قالوا خبر الواحد إذا صح يعمل به .

واشترطوا شروطا ثلاثة مفصلة لقبول خبر الواحد :

1. ألا يعمل الراوى بخلاف ما يروه : فعندهم العمل بما رأى لا بما روى
   - **لذلك تراهم يردون حديث أبى هريرة** رضى الله عنه " طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعاً ويعفر الثامنة بالتراب فى بعض الروايات

" قالوا أبو هريرة نفسه أفتى بالغسل بثلاث ومخالفة الراوى للرواية قدح فى الرواية فردوا الرواية على ذلك.

وهذا شرط معكوس منكوس لا صح الأخذ به بحال من الأحوال ولا يمكن لنا أن نرد حديث النبى صلى الله عليه وسلم من أجل اجتهاد الصحابى فيجتهد من يجتهد كائنا من كان فالعبرة فى قول النبى صلى الله عليه وسلم قال تعالى " ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا " فهذا من ضعف التأصيل أنهم يقولون لو خالف الراوى المروى إذا فعنده إما أن يكون هذا المروى منسوخاً أو عنده ما هو أقوى منه أو عنده اجتهاد آخر ، هذا كله كلام خرس وتخمين والأصل فى ذلك والمحكم قوله تعالى " ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا "

- **وكذلك ردوا حديث عائشة** " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل " قالوا لأن عائشة زوجت بنت أخيها ، وهذا خطأ بين عليها ولم تفعل ذلك بل هى وكَّلت رجلا ولياً يزوجها وهى التى جلست

فى مسائل الاتفاقات ، فالغرض المقصود ان الكلام على هذا الباب رد الحديث بمثل هذا التقعيد يتسبب فى ضياع سنن كثيرة لذلك ضعف مذهبهم .

2. واشترطوا أيضا أن حديث الآحاد حسب الموضوع فإن كان الموضوع مما يكثر وقوعه ومما تعم به البلوى ويحتاج الناس إلى بيانه فهذا لا يقبل فيه إلا التواتر لأن الهمة داعية إلى نشر هذا الحديث وإلى السؤال عنه وأيضا إلى التدافع لحفظه ونشره بين الناس لذلك يقولون أن المسائل التى عمت فيها البلوى لا يؤخذ فيها بحديث الآحاد كما يأتى الخلاف بين الأحناف والشافعية فى هذا الباب .
3. الشرط الثالث هو ألا يخالف الحديث القياس والأصول ، فهم يقدمون القياس على الحديث ، وهذا خطا بيِّن ، هذا فى الجملة عندهم فآحاد هؤلاء لا يرون بذلك لأنهم يرون بأن الرواية بالمعنى كانت مستفيضة فإن لم يكن الراوى فقيهاً كان من محتمل أن يذهب شيئا من المعنى الذى ينبنى عليه الأحكام ولذا قالوا لو كان مخالفا للأصول أو

مخالفا للقياس لا يعمل به ، وهذا أيضا من الضعف بمكان فى هذا الباب .

- وطبعا من أجل هذه الصور الضعيفة التى يتمسكون بها قد ردوا حديث المسرّات وقالوا بأن أبا هريرة ليس بفقيه وأيضا يخالف القياس وأنه يخالف القواعد والأصول والخراج بالضمان .

*أما مذهب المالكية :*

فاشترطوا أيضا شروطا للعمل بحديث الآحاد من أهمها

ألا يخالف خبر الآحاد لعمل أهل المدينة وهذا عندهم كأن عمل أهل المدينة إجماع فلا يجوز أخذ حديث الآحاد ورد الإجماع .

- ولذلك ردوا حديث " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " حديث المجلس .

*وأما مذهب الشافعية* :

فيقولون أنه إذا ثبت الحديث قبلناه فيشترط ثقة الراوى للحديث فى نفسه ديِّناً وأن يكون ضابطا وأن يكون عاقلاً وألا يخالفه حديث غيره

حديث فيشترطون نفس الشروط التى يشترطها كل علماء الحديث.

*والحنابلة :*

- أيضا يقبلون حديث خبر الواحد إلا الحديث المرسل ويقولون الشرط الوحيد لقبول خبر الحديث الواحد هو أن يكون صحيح السند .

وهنا هذه المسألة التى نتكلم عنها (مما تعم به البلوى ) مع الخلاف بين الأحناف والشافعية فى هذا الباب ظهر الأثر الفقهى فى الخلاف بينهم فى هذا الباب منها :

قبول خبر الآحاد : وقبول خبر الآحاد كان بين الصحابة رضوان الله عليهم فهم جميعا قد قبلوا خبر الآحاد . فكيف يرد خبر الآحاد ؟!!!!.

ذكرنا شروط العلماء فى قبول خبر الآحاد ولكن عند الكلام عن الاحتجاج بخبر الواحد فهذا يرتقى للكلام عن العقيدة أيضاً ، لأننا نقول أن خبر الآحاد حجة فى العمل وحجة فى الاعتقاد هذا هو الراجح الصحيح ، وإن كان مسألة هل النظر فى أحاديث الآحاد فى الاعتقاد هل يفيد العمل والعلم أم لا ؟ فيها أقوال ثلاثة بين أهل السنة والجماعة

1. قول قال يفيد العمل ولا يفيد العلم .
2. قول قال يفيد العلم والعمل وهذا قول جمهرة من المحققين .
3. قول جماهير السلف والخلف بأنه يفيد العمل اتفاقا ويفيد العلم إذا حفته القرائن كأن يكون فى الصحيحين أو فى أحدهما أو أن يتفق العلماء على العمل به فبهذا يفيد العلم والعمل .

أما حجية حديث الآحاد فهذا متواتر عند صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

- وإلا فأبو بكر الصديق رضى الله عنه قد عمل الصحابة بخبره ، فاطمة لما خاصمت أبا بكر فى مسألة الإرث وقالت هى تريد حظ أبيها من فدك وخبير فقال لها: قد قال صلى الله عليه وسلم " إن معاشر الانبياء لا نُورَثْ ما تركناه صدقة " والجميع قد قبلوا كلام أبى بكر فى حديثه عن النبى صلى الله عليه وسلم .

- والجميع ايضا قبلوا حديث أبى بكر عند المنازعة العظيمة حينما أخّروا دفن النبى صلى الله عليه وسلم من أجل الخلافة فلما ذهب إليهم إلى سقيفة بنى ساعدة وعلم ما علم منهم عندما قالوا منا أمير ومنكم أمير فقال لهم " قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأئمة من قريش لا ينازعهم أحد إلا أكبَّه الله فى النار " فهذه فيها دلالة واضحة جدا أنهم قبلوا حديث أبى بكر وهذا إجماع من الصحابة رضوان الله عليهم
- وايضا أبو بكر نفسه أخذ بخبر الآحاد عندما جاءته الجدة تسأل عن أرثها فقال لها " لا أعلم لك فى كتاب الله شيئا ولا أعلم أن النبى قد جعل لكِ شيئا ارجعى حتى ارجع إلى الناس " فقال المغيرة بن شعبة " أعطاها النبى صلى الله عليه وسلم السدس " وقام محمد بن مسلمة وقال " نعم أعطاها النبى صلى الله عليه وسلم السدس" ، فقبل الخبر وعمل به ،
- وأيضا عمر بن الخطاب عمل بخبر عمرو بن حزم فى مسألة الديَّات وقبل أيضا فى مسألة فى الجنين الغرة للمغيرة اين شعبة

ومحمد بن مسلمة ، شهدا عنده أن النبى صلى الله عليه وسلم قد جعل فى الجنين الغرة فجعلها عمر .

- وأيضا مسألة التقاء الختانين فجمهور الصحابة حتى عمر بن الخطاب قال " لا يختلف عندى أحد بعد ذلك " عندما اختلفوا فى مسألة الذى يجامع فأكسل هل عليه الغسل أم لا ويكفى أن يغسل ما اصابه منها ؟ يعنى جماع لأهله ولم ينزل ؟ فذهبوا إلى عائشة رضى الله عنها وعائشة آحاد ففصلت النزاع بقول" إذا ألتقى الختانان وجب الغسل " فقال عمر لا ارى أحدا يختلف فى هذا الباب أمامى "

فالصاحبة الكرام كلهم ما رد أحد منهم حديث الآحاد

- وقبل عثمان بن عفان رواية فُرَيْعَة بنت مالك بأن المعتدة لا تنزل من بيتها .
- أيضا الصحابة عملوا بخبر ابن عباس ، وابن عباس قد عمل بخبر أبى سعيد الخدرى فى مسألة الربا " لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا

الدينار بالدينارين " وكان ابن عباس يرى بأنه لا ربا إلا فى النسيئة فأخذ به ،

وأيضا عندما قال له أبو هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ مما مست النار فكان يقول " أنظر ما ترى أنتوضأ من الحميم " فقال يابن أخى إذا قلت لك قال رسول الله فلا تضرب له الأمثال وما عليك إلا أن يقول سمعت واطعت "

لكن قد يتفاوت الصحابة فى مسألة الإثبات وهو لا يبعد عن طريق الآحاد لذلك كان علىّ ابن أبى طالب كان يستحلف كل من يقول ويحدث عن النبى صلى لاله عليه وسلم إلا الصديق .

وأيضا عمر ابن الخطاب فى مسألة الاستئذان طلب من أبى موسى الأشعرى أن يأتى بثانى وهذا كله فى محل الآحاد ، فإذا حديث الآحاد حجة عند العلماء فى العمل وايضا فى العلم على الراجع الصحيح وإن كنت أقول أنه يفيد العلم بالقرائن المحتفة .

هذه المسألة " إن كانت المسألة مما تعم به البلوى " يعنى يكثر شيوعه وذيوعه كمسألة

الاهتمام بالأطفال ومس الفرج هل ينقض الوضوء أم لا ؟ فهم لا يرون أن هذا الحديث يؤخذ به هكذا بخبر الآحاد وعندهم لا يؤخذ به إلا إذا كان متواترا وأنه من عموم البلوى كما سيأتى فى الأمثلة،

- الله جل وعلا قال " فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم " والطائفة من واحد إلى تسعة عشرة يعنى فى النهاية الطائفة آحاد لا تبلغ حد التواتر، وهذه من الدلالات التى استدل بها الشافعى وغيره على ان أحاديث الآحاد حجة .
- وكذلك أرسل النبى صلى الله عليه وسلم الصحابة الكرام إلى كسرى وقيصر والمقوقص وكلهم آحاد .

- عندما كانوا يصلون إلى بيت المقدس جاء الرجل إلى قُباء وهم يصلون فقال " اشهد أن الله قد أنزل على رسوله وذكر تحويل القبلة " قد نرى تقلب وجهك فى السماء .. والأية " فاستداروا جميعا إلى القبلة .

- وأيضا من الأحاديث الآحاد ما فعل أبو بكر عندما أمر بأن يدفن النبى صلى الله عليه وسلم فى محله وقال " الأنبياء يدفنون فى موضع موتهم " وإن كان الحديث فيه كلام لكن يستأنس به مع الأحاديث الأخرى .

أما ابو حنيفة فهو لا يقبل خبر الآحاد فيما كثر وقوعه وشيوعه وذيوعه وكثر السؤال عنه وهذا يؤدى إلى كثرة النقل وكثرة النقل تؤدى إلى التواتر فلا يقبلون فى عموم البلوى إلا الحديث المتواتر ، وهذا ضعف فى مذهبهم ، والحق أن مسألة رد حديث الآحاد من أجل هذه التقييدات هذا تحكم فى كلام النبى صلى الله عليه وسلم وفيه ما فيه من النقص والضعف ولم يحدث الانقياد التام بقول الله " وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا "

ويتفرع على ذلك مسائل كثيرة :

من هذه المسائل : أن من مس ذكره هل يتوضأ ام لا يتوضأ ؟

الأحناف يقولون من مس ذكره لا يتوضأ لأن حديث المسألة عند الترمذى وأحمد "من مس

ذكره فليتوضأ " وهو حديث بٌسْرة بنت صفوان وهو حديث آحاد فلذلك لم يقبلوا هذا الحديث وقالوا لا ينتقض الوضوء .

**والحق** بأننا لابد أن نفهم أن هذه القاعدة ليست مستقلة فى رد الأحاديث وانما لهم قرائن أخرى فى هذا الباب كحديث" إنما هو إلا بضعة منك " ولكن من وجهة أخرى فقد ردوا بهذه القاعد أحاديث كثيرة "

ولهذا نقول هنا أن حديث " من مس ذكره فليتوضأ " هذا ينزل على الكبير والصغير وعلى الطفل ، والعجيب أن بن حزم يقول من مس ذكر غيره فلا يتوضأ ، وهذا من الضعف الذى يلوح فى الافق فى مذهب الظاهرية ، فإن كان من مس ذكره وهو بضعة منه فليتوضأ فلأن يتوضأ من مس ذكر غيره من باب أولى ، وورد فى عموم حديث عائشة رضى الله عنها وأرضاها ، والحق بأن مسألة مس الذكر بنقض الوضوء أم لا على الأقوال الثلاثة المشهورة بين العلماء لكن حديث أبى هريرة فصل لنا فى النزاع على التفصيل دون الإجمال لأنه من قَبِل قَبِل إجمالا ومن ردَّ مطلقا ًردَّ إجمالاً وجاء

التفصيل المبين قال النبى الأمين صلى الله عليه وسلم " من افضى فكفه إلى فرجه - والإفضاء لا يكون إلا بكف اليد – ليس دونه حائل فليتوضأ "

ولا يصح أن نرد الحديث ونقول هذه عمت بها البلوى ، وإن قيل لنا انتشر والهمة داعية لنقله فنقول " لما ثبت النص قلنا الهمة كان داعية للفعل دون التناقل حتى لو آحاد "

وكذا من مسائل الفروع والتى تترتب على هذا التاصيل وهى حديث الجهر بالبسملة :

إذا قرأ الفاتحة فهل يقرأ بالبسملة ، هم لا يقولون بها لأن هذه عمت بها البلوى ولا يقبل فيها حديث واحد كحديث أم سلمة " كانت قراءة النبى صلى الله وسلم مدًّا " بســـــــــم اللّـــــــــه الرحمـــــــــن الرحيـــــــــــم" فهى هنا كانت تبين ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يمد

فدل هذا الحديث أنه كان صلى الله عليه وسلم يجهر بالبسملة لأنها سمعت من النبى البسملة

ولكن ورد أن النبى صلى الله عليه وسلم أخفى واستسر البسملة وجهر بها كما فى حديث أنس " أنهم كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العاملين "وأنه ما كان يجهر ، فإذا قلنا بأن أحاديث البسملة وردت وثبتت وجهر بها النبى صلى الله عليه وسلم فلا يقال هذه عمت بها البلوى فلا يؤخذ بها فهذا خطأ بيِّن .

والصحيح فى المسألة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالبسملة تارة ويستسر تارة لذلك السنة أن يجهر ويستسر .

- ومن ذلك أيضا مسألة خيار المجلس : وهو أن لكلا المتعاقدين خيار الفسخ ما لم يفارقا المجلس لقول النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث بن عمر " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " وهم قالوا أن هذا الحديث لا يعمل به لأكثر من علة منها:

أنه يخالف الأصول وهو كون أن البيع لازم .

ومنها أيضاً أنه مما عمت به البلوى فالمفروض فى مثل هذه العقود بأن تنتشر ولا يرد آحادا ولابد أن يكون متواترا .

وهذا رد للأحاديث بتحكمات لا خير فيها .

- ومن ذلك أيضا أن المنفرد برواية الهلال إذا كانت السماء مصحية قالوا تقبل شهادته والنبى صلى الله عليه وسلم قال " يا بلال أذن فى الناس " يعنى أذن فى الناس بالصيام غداً .

المسألة الثانية: دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز ( الدقيقة 47:3 )

الحقيقة : هى استعمال اللفظ فيما وضع له تقول أسد وتقصد به الحيوان المفترس الكلب العقور أما لو قلت أسدٌ رأيته فى الميدان يحمل سيفاً فالقرينة اثبتت أنه ما أراد إلا الرجل الشجاع .

والمجاز : هو اللفظ المستعمل فى غير موضعه الأصلى على وجه يصح لأنه له مسوغ لغوى .
مثل قوله تعالى " جدار يريد أن ينقض "
وأيضا فى قول الله تعالى " أو جاء أحد منكم من الغائط "

فكل هذا من المجاز عندهم فى اللغة وإن كنا نرى أن هذا من اساليب العرب وأننى (د.محمد عبد الغفار ) أدين الله بأن القرآن لا مجاز فيه بحال من الأحوال .

وأيضا فى قول الله جل فى علاه " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم " وهذا الحق ليس اعتداءاً وهذه من باب المشاكلة وهى من لغة العرب أيضا ولا تكون مجازاً

ومن ذلك أيضا " فجزاء سيئة سيئة مثلها "
وأيضا فى قول الله تعالى " إن الذين يؤذون الله ورسوله " وهم لا يؤذون الله جل وعلا ولا إيذاء يصل إلى الله جل فى علاه ،

وايضا فى قول الله تعالى " واخفض لهما جناح الذل من الرحمة "

فإذا كان اللفظ يدور بين الحقيقة والمجاز فإن الشافعى يرى بأنه قد يكون المراد الحقيقة والمجاز معاً، وقد يكون كلام المعنين مراداً ما دام هو جائز ، فإن جاز فى حال الانفراد فإنه يجوز فى حالة الاجتماع ، وهى مسألة نظرية صراحةً فى هذه الباب ،كالجون واللون فقد يراد به الحقيقة والمجاز ،

وابو حنيفة قال لا يجوز إرادة الحقيقة والمجاز فى حالة واحدة ، لأنه إذا أراد الحقيقة خرج المجاز وإذا أريد المجاز خرجت الحقيقة ويحتج على ذلك بأن الحقيقة هى استعمال اللفظ فيما وضع له وأما المجاز فعلى الضد ، وصراحة اذا نظرنا إلى المسألة نظرياً فمن قال بأن الحقيقة والمجاز قد يرادا معا فإن ذلك مؤداه ان نقول بالاجتماع بين الضدَّين والنقيضين وهذا عقلا غير مقبول ولكن قد يُرد على الأحناف فى ذلك التعليل بمسألة البيع وأنهما يجوز اجتماعهما فى البيعان بالخيار لأنه بيع وشراء مثل أن يكون زيد بائع والآخر مشترى .

وعلى هذا التاصيل تفرع فروع فقهية مختلف فيها بين المدرستين :

منها لمس المرأة هل هو ينقض الوضوء ام لا ، المسألة كلها دائرة على قول الله تعالى " أو لامستم النساء " والترجيح فى هذه المسألة بهذا التأصيل العام ليس فاصلا ولكن الفاصل فى ذلك قرائن محتفة أخرى ،

وقال الإمام الشافعى هذا يدل على أن لمس المرأة ينقض الوضوء لأنها كناية على الجماع وتفسير المسألة هو تردد الآية بين المجاز وبين الحقيقة ، وقل بن عباس " واتفق المفسرون أن الأية اتفق بها المجاز يعنى الجماع ، ولكن الشافعى يقول أن الحقيقة والمجاز قد يجتمعان وإن كان قد أراد بها أيضا اللمس ، وصراحة من وجهة نظر الشافعية بأن اللمس سبيل إلى الجماع فاجتماعهما ممكن هنا ولذلك قالوا اللمس ينقض الوضوء ، وكذلك عندهم قراءة آخرى اثبتت ما قالوا من أن الاجتماع جائز هنا وهى " أو لامستم النساء " ففيها دلالة واضحة على جواز اجتماع الحقيقة والمجاز ، أما الأحناف ردوا ذلك وقالوا أن اللمس لا يوجب

الوضوء لأنه غير مراد هنا والجماع هو المراد بالاتفاق وحملوا الآية على المجاز إذا فالحقيقة غير مراده .

ومن المسائل أيضا : شرب النبيذ المسكر هل هو موجب للحد أم لا ؟

والنبيذ هو كل ما ترك فى الماء وأسكر كالذرة والشعير والعسل والبِتْع وأيضا الخمر ، ولكنه حقيقة فى الخمر مجاز فى غيره ، وتمسك الأحناف بهذا وقالوا أن النبيد غير موجب للحد لأن النص الذى جاء فيه الحد عن الخمر والنبيذ ليس بخمر ولذلك فالحد لا يقع إلا بالخمر ، والشافعية يرون أن النبيذ اسم يقع على الجميع وإرادة الحقيقة والمجاز جعلتيه يقول كل مسكر يقام به الحد ، والشافعية هنا يقوون مذهبهم النظرى بالأثر لأن النبى قال إنما كنت قد نهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا لكن لا تشربوا مسكرا وهذا ظاهر جدا فيما أرادوا ، وكذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم " كل مسكر خمر وكل خمر حرام "

وكذلك من المسائل المتفرعة على هذا الباب

إذا قال لأمته " أنت طالق ونوى بذلك العتق :

وعلاقة الطلاق بالعتق أن كلاهما تسريح والطلاق قد يراد به العتق ولكن مجازا وليس حقيقةً ، وإن كنا نقول ( د. محمد عبد غفار) أنه لا مجاز فى القرآن لكن لا استطيع أن أنفى المجاز من اللغة .

فالطلاق مجاز فيه العتق وهو حقيقة فى الطلاق الشرعى الذى هو حل عقدة النكاح ، فهنا إن قال لأمته أنت طالق ونوى بها العتق فيرى الشافعى الذى يرى بأنه يقع الحقيقة والمجاز قال إذا تعتِق عليه لأنه حقيقة فى إزالة قيد النكاح ولكنه مجازا فى إزالة ملك اليمين فتعتِق عليه ، أما أبو حنيفة فقال اللفظ إذا عُمِل به فى الحقيقة أُلغى فى المجاز وإن عُمِل به فى المجاز أُلغى فى الحقيقة ،

والصحيح الراجح من ذلك هو ما قاله الشافعى لا سيما وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرأ ما نوى " والمسوغ موجود .

## مسائل التيمم

والتيمم هو البذل على الماء وهو لا يصح إلا مع عدم وجود الماء وذلك قد يكون حقيقة أو حكما ، قال تعالى " فإن لم تجدوا ماءا فتيمموا صعيدا طيبا"

## المسألة الأولى :

" من " تأتى فى اللغة بمعنى التبعيض كقول القائل أكلت من الطعام أو أخذت من المال فهذا يراد به أخذ البعض

وكذلك تأتى لابتداء الغاية  وهذا هو قول أبى حنيفية كأن تقول : سرت من الكوفة إلى البصرة فالمسير هنا ليس تبعيضاً بل هو ابتداءا ،

***والحق*** أن " من " قد تستعمل للتبعبيض وقد تستعمل فى الابتداء ، فالمعنيان أصليان ، لكن من غلَّب أحدهما على الآخر أخذ به وكانت علامة فارقة وكانت سببا فى مسألة الخلاف الفقهى بين العلماء ،

وظهر هذا الخلاف فى مسألة التيمم فقد قال الشافعية والحنابلة بقول الله جل فى علاه "

فإن لم تجدوا ماءا فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم *منه* " فالشافعية غلبت " من " للتبعيض إذا يجب أن يأخذ بعض التراب إلى وجهه وإلى يديه لا سيما من الغبار وعضدوا هذا التأصيل النظرى عندهم بأن النبى صلى الله عليه وسلم لما علم عمارا ضرب ونفخ ، قالوا والنفخ لا يكون إلا لغبار فقالوا لابد من رفع الغبار للوجه واليدين وهذا تحقيق معنى " من " كونها للبعيض .

والأحناف قالوا أن " من " للابتداء لذا كل ما صعد على الأرض فله أن يتيمم به ،

***والحق*** أن قول الإمام أبى حنيفة راجح ليس للتأصيل النظرى وإنما للأدلة الأدلة وهو أن النبى صلى الله عليه وسلم ما خيِّر بين أمرين إلا واختار أيسرهما فالرجحان من هذا الوجه وليس من التأصيل .